.

الصحيح من المذهب تحريم غراب البين والأبقع وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف .

قال وهذا معنى قول أبي عبد ا .

قوله وما يستخبث .

أي تستخبثه العرب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا وعند الإمام أحمد رحمه ا وقدماء أصحابه لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره .

وقال أول من قال يحرم الخرقي وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي رحمه ا وهو حرمه بهذه العلة .

فعلى المذهب الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والأصح ذوو اليسار .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل ما كان يستخبث على عهد النبي صلى ا عليه وسلم .

جزم به في الرعاية الكبرى والحاويين .

وقالوا في القرى والأمصار .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته في القرى .

وقيل ما يستخبث مطلقا .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة